وهي اظهر ذكره عبيد بن الطيب انه سمع اسحق ناظر احمد ورجع الي قوله هذا رواه الحاكم ونقل ابو داود ولا يلتفت الي
الدم الاسود وتصلي قيل له فتغتسل قال نعم قال القاضي هذا على طريق الاحتياط والخروج من الخلاف لا للوجوب
وقدم شيخنا ما اطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بعد فلهذا عنده الماء قسمان
طاهر طهور ونجس ولا حد لاقل الحيض واكثره مالم تصر مستحاضة ولا لاقل سنه واكثره ولا لاقل السفر لكن خروجه
الي بعض عمل ارضه وخروجه عليه السلام الي قبا لا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يتزود ولا يتاهب له اهبته
هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو
كان اربعة دوانق او ثمانية خالصا او مغشوشا لا درهما اسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تاجيل في
الدية وانه نص احمد فيها والخلع فسخ مطلقا والكفارة في كل ايمان المسلمين وله في ذلك قاعدة معروفة وقال
في قاعدة في الاحكام الشرعية التي تعينت لنص مطلقا والتي تتغير بحسب المصلحة وينبغي ان يقال تاجيل الدية على العاقلة
من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجلها وعمر اجلها فايهما راى الامام فعل والا فايجاب احدهما لا يسوغ
وله في تقدير الديات وانواعها كلام يناسب هذا فان حكمه عليه السلام في القضية المعينة تارة يكون عاما
في امثالها وتارة يكون مقيدا بقيد يتعلق بالائمة والاجتهاد كحكمه في السلب هل هو مطلق ام معين في تلك الغزاة
استحق بشرطه **فصل** والمبتداة بدم اسود والاصح واحمر و وفي صفرة او كدرة وجهان تجلس بدو
نقله الجماعة ويتوجه احتمال يعني اقله بترك الصلاة والصوم اقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل وان
انقطع لدون اقله فلا حيض ولا قله حيض وان جاوز اقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض وتجلس
ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثا فتجلس في الرابع نص على ذلك وقيل في الثالث وعنه حتى يتكرر مرتين فتجلس في الثالث
وقيل في الثاني واختاره شيخنا وان كلام احمد يقتضيه ويصير عادة وتقضي واجب صوم ونحوه نص عليه وعنه
قبل تكراره احتياطا واختار شيخنا لا يجب اعادة ويحرم وطوها قبل تكراره نص عليه احتياطا وعنه يكره ذكرها في الرعاية
واطلق ابن الجوزي في اباحته روايتين في المستوعب وغيره هي كمستحاضة وان انقطع ففي كراهته الي تمام اكثر
الحيض روايتان فان عاد فكما لو لم ينقطع وعنه لا يباح ولا عادة لبرح وعنه تجلس غالب الحيض وعنه عادة
نسائها وعنه اكثره اختاره في المغني و وقال القاضي وغيره الروايات في المستحاضة وان جاوز اكثره فمستحاضة
وتثبت العادة بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم ويعتبر التكرار في العادة كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي
فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها فيه وجهان وهل يعتبر في العادة التوالي فيه وجهان و
قال بعضهم وعدمه اشهر ولو لم تعرف المبتداة وقت ابتداء دمها فكمتحيرة ناسية كما ياتي وان تغيرت العادة
بزيادة او تقدم او تاخر فكدم زايد على اقل حيض المبتداة واطلق ابن تميم في وجوب اعادة واجب صيام ونحوه
قبل التكرار روايتين وان ارتفع حيضها ولم يعد او يئست قبل التكرار لم تقض ويحتمل لزومه كصوم النفاس
المشكوك فيه لقلة مشقته بخلاف صوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه ولا عادة لبرح و ولو انقطع يوما بعدها
فعادها ه وعنه لا يحرم الوطء وانها لا تغتسل عند انقطاعه وعنه تكون حيضا اختاره جماعة و ش وان انقطع
حيضها في عادتها طهرت وعنه يكره الوطء وخرجه القاضي وابن عقيل على روايتين من المبتداة وفي الانتصار
هو كعادة النفاس في رواية وفي رواية النفاس اكده لانه لا يتكرر فلا مشقة وعنه يجب قضاء واجب صوم
ونحوه ان عاد في العادة وان عاد فيها فلحسنة وعنه ان تكرر قال ابو بكر هو الغالب عن ابي عبد الله في
الرواية لان النفاس لا يتصور في دم النفاس وفرق القاضي وغيره بينهما على الاول بان العادة تثبت بالمعاودة
فهي اكد فلم تنتقل عنها ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة فهو اضعف فانتقلت عنه بالطهر المتخلل وعنه هو مشكوك
فيه كدم نفساء عاد والصفرة والكدرة زمن العادة حيض وعنه وبعدها و ان تكرر اختاره جماعة وشرط
جماعة اتصالهما بالعادة وذكر شيخنا وجها ان احدهما ليست حيضا مطلقا وعكسه ومن رات دما متفرقا

يبلغ

يبلغ مجموعه اقل الحيض ونقا فالنقا طهر وعنه ايام الدم والنقا حيض و ه ش وقيل ان تقدم ما
نقص على الاقل دم يبلغ الاقل فهو حيض تبعا له والا فلا ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل ففي وجوب الغسل
اذن وجهان وان جاوز اكثر الحيض فمستحاضة لكن ترى يوما دما ويوما نقا الى ثمانية عشر وعند الموفق
كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الاكثر بدم الاكثر فالنقا بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة
واطلق بعضهم ان الزائد استحاضة **فصل** المستحاضة من جاوز دمها اكثر الحيض فتعمل بعادتها فان
عدمت فبتمييزها فتجلس زمن دم اسود او ثخين او منتن ان بلغ اقل الحيض ولم يجاوز اكثره وذكر
ابو المعالي يعتبر اللون فقط وعنه لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الاكثر فتجلس الاكثر فعلى الاول
رات احمر ثم اسود وجاوز الاكثر جلست من الاحمر وقيل من الاسود لانه اشبه بدم الحيض ففي التكرار وجهان
ولو رات احمر ستة عشر ثم اسود بقية الشهر جلست الاسود وقيل ومن الاحمر اقل الحيض لامكان حيضة اخرى
ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر ولا يعتبر تكراره في الاصح فيهما وعنه تقدم التمييز على
العادة اختاره الخرقي و ش وعنه ه لا عبرة بالتمييز وعنه م لا عبرة بالعادة واختاره صاحب
المبهج ان اجتمعا عمل بهما ان امكن وان لم يمكن سقط وان عدم التمييز وهي مبتداة جلست غالب الحيض
في ظاهر المذهب وتجتهد في الست او السبع وقيل تخير وعنه اقله اختاره جماعة و ش وعنه اكثره
و ه م فكل م ثم هي مستحاضة الى انقضاء مدة الطهر فان انقطع قبلها ثم راته بعد مضيها فحيض مستانف
نص لان مضي المدة الفاصلة بين الدمين توجب ان الدم الثاني حيضا وان اتصل الدم بها بعد مضي مدة
اقل الطهر فان كان متغيرا الى صفة دم الحيض فحيض من تغيره سوا تغير عند مضي اقل الطهر بلا فصل
او بعده وان لم يتغير فاستحاضة حتى يوجد التغير فلا يعتبر التمييز الا بعد المدة كما ذكر وعن احمد
رواية رابعة تجلس عادة نسائها كام واخت وعمة وخالة قال بعضهم القربى فالقربى فان اختلفت
عادتهن فذكر القاضي تجلس الاقل وذكر ابو المعالي تتحرى وقيل الاكثر فان عدم الاقارب اعتبر الغالب
زاد بعضهم من نساء بلدها ويعتبر تكراره لا استحاضة نص عليه وعنه لا اختاره جماعة فتجلس في
الشهر الثاني وان كانت ناسية لقدر العادة او الوقت او لهما فكذلك الا ان استحاضتها لا تفتقر الى
تكرار في الاصح والمشهور فيها اعتبار فانه الاكثر وعادة نسائها ومذهب ه تجلس اقل الحيض
بالتحري وللشافعي قول تجلسه الاكثر من اول كل شهر هلالي وكذا الا وجهان والقول الثاني له وهو الصحيح
عند اصحابه وهو مذهب م لا حيض اصلا بل تحتاط فتصلي ابدا وتغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان مع القضاء
فيصح لها بيقين عند الشافعي خمسة عشر يوما وقال بعضهم ثلاثة عشر ان كان ناقصا والا اربعة عشر ولهم
في قضاء الصلاة وجهان واختلفوا في الترجيح فتغتسل للظهر اول وقتها وتصليها فيه ثم للعصر كذلك ثم للمغرب
كذلك ثم تغتسل وقت المغرب غسلين للظهر والعصر وتعيدهما ثم تغتسل للعشاء اول وقتها وتصليها فيه
ثم الفجر كذلك ثم تغتسل غسلين للمغرب والعشاء وقت الفجر وتعيدهما فاذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت
الفجر ولا تقرا خارج الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تمس المصحف ولهم في نفل صلاة وصوم وطواف وجهان
ويحرم وطيها وعند مالك لا للمشقة وان نسيت وقتها خاصة جلست اول كل شهر هلالي لخبر حمنة
ولانه الغالب اختاره الاكثر ولم يفرقوا وقيل تجلس من تمييز لا يعتد به ان كان لانه اشبه بدم حيض
وقيل تتحرى لانه لا اثر للهلال في امر الحيض بوجه وذكر صاحب المحرر وغيره ان ذكرت اول الدم كمعتادة

الدم الاسود

Copyright © King Saud University